(ث)

س : انتشرت عادة الأخذ بالثأر في كثير من البلاد ، وتوارثتها الأجيال وانفردت بها بعيداً عن أعين المسئولين ، فما حكم الدين في ذلك ؟

ج : حق الحياة من أقدس الحقوق إن لم يكن أقدسها ، والاعتداء عليه بالقتل جريمة من أشد الجرائم نكراً ، وأكبرها خطراً ، فهو يؤدي إلى يتم الأطفال وترمل النساء وإشاعة الفوضى والاضطراب ، وهو في حقيقته تحدٍّ لشعور الجماعة وخروج على آداب الاجتماع ، والحياة بدون احترام لحقوق المجتمع أشبه بحياة الحيوانات التي تسيرها غرائزها وتتصرف كيف يشاء هواها .

وقد أجمعت العقول السليمة واتفقت الأديان كلها على استنكار الاعتداء على حياة الغير بدون حق ، قال تعالى عقب قصة اعتداء ولد آدم قابيل على أخيه هابيل ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة : ٣٢] .

وفرضت عقوبة صارمة للمعتدين ، وهي القصاص من القاتل جزاء وفاقاً بما فعل ، أو عوض يرضى به أهل القتيل .

والقصاص شريعة سماوية نزلت بها الكتب الأولى ، قال تعالى في شأن التوراة التي نزلت على موسى عليه السلام وكانت شريعة اليهود ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة : ٤٥] .

والعرب قبل الإسلام كانوا يتمسكون بمبدأ القصاص من القاتل ، مبررين ذلك بقولهم : القتل أنفى للقتل ، وقد حملهم على هذا الموقف ما طبعوا عليه من إباء الضيم وعدم الرضا بالهون ، فكانوا يرون الاعتداء على الحياة من أشد ما يجرح

فيهم هذا الشعور ، كما أنهم كانوا يباهون بعدد القبيلة ، يفاخرون بالأولاد ويتكاثرون بالرجال ويرون الاعتداء على واحد منهم اعتداء على القبيلة كلها ، يوهن قوتها ويضعف هيبتها بين القبائل الأخرى ، فيهبون جميعاً للأخذ بثأره ، لايكاد يتخلى عن ذلك إنسان حتى لايوصم بالجبن الذي يرونه عاراً ما بعده عار ، ومن قولهم في ذلك :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم

في النائبات على ما قال برهانـا

واشتط العرب فتمسكوا بمبدأ الأخذ بالثأر ، ولم يرض أكثرهم به بديلاً من مال وغيره حتى خيلت لهم أوهامهم أن القتيل إذا لم يؤخذ بثأره وقف طائر على قبره يسمونه «الهامة» يظل يصيح بقوله : اسقوني اسقوني ، ولايسكت حتى يقتل القاتل ، يشير إلى ذلك قول الزبرقان بن بدر :

يا عمرو إلا تدع شتمي ومنقصتي

أضربك حتى تقول الهامة اسقوني[1]

وكان من مظاهر شططهم في ذلك القصاص من غير القاتل ما دامت تربطه به قرابة أو صلة معروفة ، فالجريمة عندهم تتضامن فيها القبيلة كلها ، وقد يزيدون في شططهم فلا يرضون إلا بالقصاص بأكثر من القاتل ، إظهاراً لقوتهم وإرهاباً لغيرهم، أو شدة تأثر بالفراغ الذي تركه ذو مكانة فيهم ، يقول في ذلك قائلهم :

ألا لا يجهلن أحـد علينـا

فنجهل فوق جهل الجاهلنا

وقد روى أن واحداً قتل آخر من الأشراف ، فاجتمع أقارب القاتل عند والد المقتول وقالوا له . ماذا تريد ؟ قال : أريد إحدى ثلاث ، قالوا : وما هي ؟ قال : إما

---

١ - أدب الدنيا والدين ص ٣١٧.

أن تحيوا ولدي ، وإما أن تملؤوا داري من نجوم السماء وإما تدفعوا لي جلة قومكم - أي عظماءهم - حتى أقتلهم ، ثم لا أرى أخذت عوضا .

وكان من أثر هذا الشطط اضطراب الأمن وانحلال الروابط وتفكك العُرا، وإشاعة الفوضى وجموح التعصب ، والاستعداد الدائم للحرب والتمرن على فنون القتال ، والتكاثر باقتناء الخيل الجياد والسيوف البواتر والتغني في الأشعار بما يملكون من قوة وما يتصفون به من شجاعة وبأس وعزة ، منصرفين بذلك عن الأخذ بأسباب الاستقرار والرخاء والتقدم ، فلم يكن لهم شأن يذكر عند الأمم الأخرى قبل مجيء الإسلام .

جاء الإسلام فوضع العلاج الحاسم لهذا الداء الخطير ، حيث حرم القتل بدون سبب مشروع كما حرمته الأديان الأخرى فقال سبحانه ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣] ووضع عقوبة للقتل حتى لو كان خطأ -مع أن الخطأ مبرر لرفع المساءلة- وجاء ذلك في آية بدأها بعبارة توحي بأنه لايتصور أن المؤمن يقتل أحداً ، فقال ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ ﴾ [النساء : ٩٢] .

وأقر مبدأ القصاص من القاتل عند تعمد القتل الذي يدل على الاستهانة بالقيم وعدم احترام حقوق الجماعة قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ ﴾ [البقرة : ١٧٨] وبيَّن حكمة ذلك بقوله ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٧٩] .

غير أن الإسلام وهو الدين الوسط جمع إلى مبدأ العدل مبدأ الرحمة فجعل بديلاً للقصاص وهو الدية كما قال تعالى بعد قوله ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ في الآية السابقة ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن

رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة : ١٧٨] ورغَّب في العفو عنه في آيات كثيرة ووعد العافين أجراً عظيماً قال تعالى ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [الشورى : ٤٠].

وهو حين يقرر مبدأ القصاص من القاتل وضع ضمانات تحول دون استفحال خطره وانتشار ضرره ، فنهى عن الإسراف فيه بقوله ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾ [الإسراء : ٣٣] ومن مظاهر هذا الإسراف قتل غير القاتل الذي ثبت إدانته ، فحرم أن يؤخذ غيره بجريرته تطبيقاً للمبدأ العام الذي جاء في قوله تعالى ﴿وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] كما حرم أن يقتل أكثر من القاتل ، فذلك يؤدي إلى استمرار العداء وتجدد الحروب وتفاقم الضرر .

روى أن النبي ﷺ لما رأى عمه حمزة مقتولاً ممثلاً به في غزوة أُحد حلف ليمثلن بسبعين من الكفار لشدة وقع الألم على نفسه ، فنزل قوله تعالى ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ [النحل:١٢٦] فاختار الصبر وكفَّر عن يمينه .

ومن الإسراف في القصاص -كما يراه كثير من أئمة الفقه- استيفاء ولي الدم حقه من القاتل دون الرجوع إلى أولي الأمر -السلطة الحاكمة- فلايجوز أن يقوم به ولي القتيل ابتداء ، بل لابد من تدخل السلطة ، ذلك أن للجماعة حقًّا في هذه الجريمة ، والحاكم هو ممثل الجماعة الذي يستوفي لها حقها ، وتقدير الجناية وتحقيق أركانها أمر يحتاج إلى دقة وضبط وفحص وتثبت لايستطيع أن يقوم به ولي الدم وحده يقول القرطبي [1] لا خلاف في أن القصاص في القتل لايقوِّمه إلا أولو الأمر ، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك ، لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ، ثم لايتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص ، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود. اهـ.

وقد سبق توضيح ذلك في بعض الإجابات .

---

١ - التفسير ، ج٢ ص٢٤٥.

هذا هو موقف الإسلام من القصاص من القاتل ، أو الأخذ بالثأر وهو لايرضى أن يترك الناس تعاليمه ويعودوا إلى جاهليتهم الأولى .

الإسلام لايرضى أن يخفي أولياء الدم أمر الجريمة عن المسئولين ليقتصوا بأنفسهم كما يشاءون ، الإسلام لايرضى أن يؤخذ البريء بذنب المسيء وأن تسيل الدماء بغير حق ، الإسلام لايرضى أن تعيش الأسر على أعصابها وتتعطل مصالحها وتكثر الفتن بينها ، الإسلام لايرضى ألا يتقبل العزاء في القتيل حتى يثأر له ، ولا أن تكون غاية المتعلم أن يتقن حمل السلاح ليثأر لشرف الأسرة ، والإسلام لا يرضى عن هذا التقليد الجاهلي الممقوت الذي يعطِّل القوى ويصرف عن العمل الجاد ، ويؤدي إلى الفساد والإفساد .

إن السبب في ذلك هو الجهل الذي لايمحوه إلا العلم ، والتعطل الذي لايقضي عليه إلا العمل ، والاستهانة بالقيم والقوانين التي لايصلحها إلا التأديب الرادع ، والتستر على المجرمين الذي لايمنعه إلا إحكام الرقابة وتعاون الجهود .

فلنقف عند حدود الله حقناً للدماء وتمكيناً للأمن ، الذي هو من أكبر نعم الله على عباده ، ففي ظله يحس الإنسان طعم الحياة ، وينصرف إلى تكميل نفسه وتقوية مجتمعه ، ويترك وراءه جيلاً طيباً يتحمل الأمانة بصدق ، ويكون ذكرى طيبة لاتنسى على مر العصور ، قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة : ٢] وقال : ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ﴾ [الأنفال : ٢٥] .

س : بعض الناس يحب أن يخطب في القرى ويجذب الانتباه إليه فيروي أحاديث دون أن يتثبت من صحتها ، وحكايات قد تكون مختلقة ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء : ٣٦] ويقول ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ

عَتِيدٌ﴾ [ق : ١٨] وروى مسلم أن النبي ﷺ قال «كفى بالمرء كذباً أن يحدِّث بكل ما سمع» وروى مسلم أيضاً أنه ﷺ قال «بحسب المرء من الكذب أن يحدِّث بكل ما سمع» وروى أبوداود بإسناد صحيح أنه ﷺ قال « بئس مطية الرجل زعموا».

هذه النصوص تنفر من الإسراع في رواية حديث أو حكاية خبر أو إصدار حكم قبل أن يتثبت الإنسان منه . والله سبحانه سائل من تجرأ على ذلك يوم القيامة ، ومطلع على نيته ، وتشتد حرمة الكذب إذا نسب إلى الله سبحانه أو إلى الرسول ﷺ والله سبحانه وتعالى يقول ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل:١١٦] والرسول ﷺ يقول «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[1] وكما يحرم الكذب في نقل الآيات والأحاديث يحرم في الحكم على الشيء بالحل أو الحرمة ، لأن ذلك من اختصاص الله سبحانه وما أذن فيه للرسل ، قال تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل : ١١٦] .

ونسبة أقوال أو أفعال إلى غير من لم تصدر عنه كذب عليه وفيه إيذاء وضرر والله يقول : ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب : ٥٨] وفي الحديث «لاضرر ولا ضرار».

وأكثر من يلجئون إلى هذه الطريقة مراءون غير مخلصين لله ، يريدون أن يتحدث الناس عنهم بكثرة العلم ، أو ينالوا منهم مغنماً دنيويًّا ، والرياء شرك محبط للثواب والوعيد عليه شديد في نصوص القرآن والسنة ، ومعلوم أن الرسول ﷺ كان إذا سئل لايجيب إلا بما يعلم ، فإن كان عنده علم أجاب ، وإلا رجع إلى الله سبحانه، والوقائع شاهدة على ذلك ، كما في سؤالهم له عن الروح وذي القرنين وأصحاب الكهف ، وعن خير البقاع وشرها ، والحديث معروف في قيام الجهلاء بالفتوى بعد موت العلماء ، فضلوا وأضلوا .

١ - رواه البخاري ومسلم.

س : ما حكم الدين في قيام بعض الفلاحين باصطياد حيوانات من الحقول وذبحها وأكلها ، مثل الثعلب والقنفذ ؟

ج : الثعلب حلال أكله عند الشافعية ، اعتماداً على عادة العرب في ذلك، فيندرج تحت عموم قوله تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة :٤] قال ابن الصلاح : ليس في حل الثعلب حديث عن رسول الله ﷺ ، وفي تحريمه حديثان في إسنادهما ضعف .. وبالحل قال طاووس وعطاء وقتادة وغيرهم من التابعين . وكره أبو حنيفة ومالك أكله ، وأكثر الروايات عن أحمد تحريمه ، لأنه سبع.

أما القنفذ فهو أيضاً حلال عند الشافعية ، للدليل السابق في الثعلب ، وقد أفتى ابن عمر بإباحته . وما رواه أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في أنه خبيث وأن ابن عمر رجع عن قوله في حله فرواته مجهولون ، قال البيهقي : ولم يرو إلا من وجه واحد ضعيف لايجوز الاحتجاج به .

وقال أبو حنيفة وأحمد : لايحل . وسئل عنه مالك فقال : لا أدري [1].

س : ما حكم الدين في مصارعة الثيران ، حيث يقتل المصارع الثور ، وقد يصرعه الثور ، وهل يتساوى هذا بالصيد في الصحراء حيث يطارد الصياد الحيوان وقد يقتله بالرمح أو البندقية ، ويمكن أن يقتل الحيوان صائده ؟

ج : المصارعة بين الإنسان والإنسان عمل قديم ، ولها أغراض عدة ، فإن كانت من أساليب الاستعداد للجهاد والدفاع عن الحرمات فهي مشروعة .

أما مصارعة الثيران فالظاهر فيها أنها من باب المفاخرة بالشجاعة ، لأن قصد الخير فيها غير واضح ، ولذلك فهي غير مشروعة لأمرين :

---

١ - راجع كتاب (حياة الحيوان الكبرى) للدميري ففيه توضيح للأدلة.

الأول : أن فيها إيذاء للحيوان بدون مبرر ، بمعنى أنه سينتهي إلى موته ، ولحمه لايؤكل شرعاً لأنه لم يذبح بالطريقة الشرعية ، أخرج الشافعي وأبو داود والحاكم وصححه حديث «ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها» قيل : وما حقها يا رسول الله ؟ قال «يذبحها ويأكلها ولا يقطع رأسها ويرميها»[1].

الثاني : أن مصارعة الثيران مخاطرة قد تؤدي إلى قتل الإنسان بدون هدف مشروع، والله يقول ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

وذلك إلى جانب ما فيها من قصد الفخر والرياء وما يصاحبها من منكرات تلزم لإعداد الحلبة والشهود الذين يحضرون ، مع عدم الحاجة إليها فإن التمرين على المصارعة الحلال موجود بدون هذه المخاطر .

١ - نيل الأوطار للشوكاني ، ج٨ ص ١٣٠ ، ١٤٢ .

obeikandl.com